

أحكام القرآن

علينا وكان اﻻﻧﻤﺎ أﺑﺎﺡ ﻟﻨﺎ ﺃﻛﻞ ﺻﻴﺪﻫﺎ ﺑﻬﺬﻩ ﺷﺮﻳﻄﺔ ﻭﺟﺐ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﻣﺎ ﺃﻣﺴﻜﻪ ﻋﻠﻰ ﻧﻔﺴﻪ ﻣﺤﻈﻮﺭﺍ .

ﻓﺈﻥ ﻗﻴﻞ ﻓﻘﺪ ﻳﺄﻛﻞ ﺑﺎﺯﻳﻤﻪ ﻣﻨﻪ ﻭﻳﻜﻮﻥ ﻣﻊ ﺍﻟﻜﻞ ﻣﻤﺴﻜﺎ ﻋﻠﻴﻨﺎ ﻗﻴﻞ ﻟﻪ ﺍﻟﺒﺴﺎﻙ ﻋﻠﻴﻨﺎ ﺇﻧﻤﺎ ﻫﻮ ﻣﺸﺮﻭﻁ ﻓﻲ ﺍﻟﻜﺐ ﻭﻧﺤﻮﻩ ﻓﺄﻣﺎ ﺍﻟﻄﻴﺮ ﻓﻠﻢ ﻳﺸﺮﻁ ﻓﻴﻪ ﺃﻥ ﻳﻤﺴﻜﻪ ﻋﻠﻴﻨﺎ ﻟﻤﺎ ﻗﺪﻣﻨﺎﻩ ﺑﺪﻳﺎ ﻭﻳﺪﻟﻰ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﺇﻣﺴﺎﻙ ﺍﻟﻜﻞ ﻋﻠﻴﻨﺎ ﺃﻥ ﻻ ﻳﺄﻛﻞ ﻣﻨﻪ ﻭﺃﻧﻪ ﻣﺘﻰ ﺃﻛﻞ ﻣﻨﻪ ﻛﺎﻥ ﻣﻤﺴﻜﺎ ﻋﻠﻰ ﻧﻔﺴﻪ ﻭﻣﺎ ﺭﻭﻱ ﻋﻦ ﺍﺑﻦ ﻋﺒﺎﺱ ﺃﻧﻪ ﻗﺎﻝ ﺇﺫﺍ ﺃﻛﻞ ﻣﻨﻪ ﺍﻟﻜﻞ ﻓﻼ ﺗﺄﻛﻞ ﻓﺈﻧﻤﺎ ﺃﻣﺴﻜﻰ ﻋﻠﻰ ﻧﻔﺴﻪ ﻓﺄﺧﺒﺮ ﺃﻥ ﺇﻣﺴﺎﻙ ﻋﻠﻴﻨﺎ ﺗﺮﻛﻪ ﻟﻼﻛﻞ ﻓﺈﺫﺍ ﻛﺎﻥ ﺍﺳﻢ ﺇﻣﺴﺎﻙ ﻳﺘﻨﺎﻭﻝ ﻣﺎ ﺫﻛﺮﻩ ﻭﻟﻮ ﻟﻢ ﻳﺘﻨﺎﻭﻟﻪ ﻟﻢ ﻳﺘﺄﻭﻟﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺟﺐ ﺣﻤﻞ ﺍﻻﻳﺔ ﻋﻠﻴﻪ ﻣﻦ ﺣﻴﺚ ﺻﺎﺭ ﺫﻟﻚ ﺍﺳﻤﺎ ﻟﻪ ﻭﻗﺪ ﺭﻭﻱ ﻋﻦ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﺫﻟﻚ ﺃﻳﻀﺎ ﻓﺘﺒﺘ ﺣﺠﺘﻪ ﻣﻦ ﻭﺟﻬﻴﻦ ﺃﺣﺪﻫﻤﺎ ﺑﻴﺎﻥ ﻣﻌﻨﻰ ﺍﻻﻳﺔ ﻭﺍﻟﻤﺮﺍﺩ ﺑﻬﺎ ﻭﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﻧﺼﺮ ﺍﻟﺴﻨﺔ ﻓﻲ ﺗﺤﺮﻳﻢ ﺫﻟﻚ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﻋﺒﺪﺍﻟﺒﺎﻗﻲ ﺑﻦ ﻗﺎﻧﻊ ﻗﺎﻝ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﺑﺸﺮ ﺑﻦ ﻣﻮﺳﻰ ﻗﺎﻝ ﺣﺪﺛﻨﻲ ﺍﻟﺤﻤﻴﺪﻱ ﻗﺎﻝ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﺳﻔﻴﺎﻥ ﻗﺎﻝ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﻣﺠﺎﻟﺪ ﻋﻦ ﺍﻟﺸﻌﺒﻲ ﻋﻦ ﻋﺪﻱ ﺑﻦ ﺣﺎﺗﻢ ﻗﺎﻝ ﺳﺄﻟﺖ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻻﻧﻤﺎ ﺻ - ﻋﻦ ﺻﻴﺪ ﺍﻟﻜﻞ ﺍﻟﻤﻌﻠﻢ ﻓﻘﺎﻝ ﺇﺫﺍ ﺃﺭﺳﻠﺖ ﻛﻠﺒﻚ ﺍﻟﻤﻌﻠﻢ ﻭﺫﻛﺮﺕ ﺍﺳﻢ ﺍﻻﻧﻤﺎ ﻓﻜﻞ ﻣﺎ ﺃﻣﺴﻜﻰ ﻋﻠﻴﻚ ﻓﺈﻥ ﺃﻛﻞ ﻣﻨﻪ ﻓﻼ ﺗﺄﻛﻞ ﻓﺈﻧﻤﺎ ﺃﻣﺴﻜﻰ ﻋﻠﻰ ﻧﻔﺴﻪ ﻭﺣﺪﺛﻨﺎ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ ﺑﻜﺮ ﻗﺎﻝ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﺃﺑﻮ ﺩﺍﻭﺩ ﻗﺎﻝ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ ﻛﺜﻴﺮ ﻗﺎﻝ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﺷﻌﺒﺔ ﻋﻦ ﻋﺒﺪﺍﻻﻧﻤﺎ ﺑﻦ ﺍﺑﻲ ﺍﻟﺴﻔﺮ ﻋﻦ ﺍﻟﺸﻌﺒﻲ ﻗﺎﻝ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﺑﻦ ﺣﺎﺗﻢ ﺳﺄﻟﺖ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻻﻧﻤﺎ ﺻ - ﻋﻦ ﺍﻟﻤﻌﺮﺍﺽ ﻓﻘﺎﻝ ﺇﺫﺍ ﺃﺼﺎﺏ ﺑﺤﺪﻩ ﻓﻜﻞ ﻭﺇﺫﺍ ﺃﺼﺎﺏ ﺑﻌﺮﺿﻪ ﻓﻼ ﺗﺄﻛﻞ ﻓﺈﻧﻪ ﻭﻗﻴﺰ ﻗﻠﺖ ﺃﺭﺳﻞ ﻛﻠﺒﻲ ﻗﺎﻝ ﺇﺫﺍ ﺳﻤﻴﺖ ﻓﻜﻞ ﻭﺇﻻ ﻓﻼ ﺗﺄﻛﻞ ﻭﺇﻥ ﺃﻛﻞ ﻣﻨﻪ ﻓﻼ ﺗﺄﻛﻞ ﻓﺈﻧﻤﺎ ﺃﻣﺴﻜﻰ ﻋﻠﻰ ﻧﻔﺴﻪ ﻭﻗﺎﻝ ﺃﺭﺳﻞ ﻛﻠﺒﻲ ﻓﺄﺟﺪ ﻋﻠﻴﻪ ﻛﻠﺒﺎ ﺃﺧﺮ ﻗﺎﻝ ﻻ ﺗﺄﻛﻞ ﻟﺄﻧﻚ ﺇﻧﻤﺎ ﺳﻤﻴﺖ ﻋﻠﻰ ﻛﻠﺒﻚ ﻓﺘﺒﺖ ﺑﻬﺬﺍ ﺍﻟﺨﺒﺮ ﻣﺮﺍﺩ ﺍﻻﻧﻤﺎ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﺑﻘﻮﻟﻪ ﻓﻜﻠﻮﺍ ﻣﻤﺎ ﺃﻣﺴﻜﻦ ﻋﻠﻴﻜﻢ ﻭﻧﺼﺮ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻨﻬﻲ ﻋﻦ ﺃﻛﻞ ﻣﺎ ﺃﻛﻞ ﻣﻨﻪ ﺍﻟﻜﻞ ﻓﺈﻥ ﻗﻴﻞ ﻗﺪ ﺭﻭﻱ ﺣﺒﻴﺐ ﺍﻟﻤﻌﻠﻢ ﻋﻦ ﻋﻤﺮﻭ ﺑﻦ ﺷﻌﻴﺐ ﻋﻦ ﺃﺑﻴﻪ ﻋﻦ ﺟﺪﻩ ﻋﺒﺪﺍﻻﻧﻤﺎ ﺑﻦ ﻋﻤﺮﻭ ﺃﻥ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﻗﺎﻝ ﻻﺑﻲ ﺗﻌﻠﺒﺔ ﺍﻟﺨﺸﻨﻲ ﻓﻜﻞ ﻣﻤﺎ ﺃﻣﺴﻜﻰ ﻋﻠﻴﻚ ﺍﻟﻜﻞ ﻗﺎﻝ ﻓﺈﻥ ﺃﻛﻞ ﻣﻨﻪ ﻗﺎﻝ ﻭﺇﻥ ﺃﻛﻞ ﻣﻨﻪ ﻗﻴﻞ ﻟﻪ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻠﻔﺰ ﻏﻠﻂ ﻓﻲ ﺣﺪﻳﺚ ﺃﺑﻲ ﺗﻌﻠﺒﺔ ﻭﺫﻟﻚ ﻟﺄﻥ ﺣﺪﻳﺚ ﺃﺑﻲ ﺗﻌﻠﺒﺔ ﻗﺪ ﺭﻭﺍﻩ ﻋﻨﻪ ﺃﺑﻮ ﺇﺩﺭﻳﺲ ﺍﻟﺨﻮﻻﻧﻲ ﻭﺃﺑﻮ ﺃﺳﻤﺎﺀ ﻭﻏﻴﺮﻫﻢ ﻓﻠﻢ ﻳﺬﻛﺮ ﻓﻴﻪ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻠﻔﺰ ﻭﻋﻠﻰ ﺃﻧﻪ ﻟﻮ ﺗﺒﺖ ﻓﻲ ﺣﺪﻳﺚ ﺃﺑﻲ ﺗﻌﻠﺒﺔ ﻛﺎﻥ ﺣﺪﻳﺚ ﻋﺪﻱ ﺑﻦ ﺣﺎﺗﻢ ﺃﻭﻟﻰ ﻣﻦ ﻭﺟﻬﻴﻦ ﺃﺣﺪﻫﻤﺎ ﻣﻦ ﻣﻮﺍﻓﻘﺘﻪ ﻟﻈﺎﻫﺮ ﺍﻻﻳﺔ ﻓﻲ ﻗﻮﻟﻪ ﻓﻜﻠﻮﺍ ﻣﻤﺎ ﺃﻣﺴﻜﻦ ﻋﻠﻴﻜﻢ ﻭﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﻣﺎ ﻓﻴﻪ ﻣﻦ ﺣﻈﺮ ﻣﺎ ﺃﻛﻞ ﻣﻨﻪ ﺍﻟﻜﻞ ﻭﻣﺘﻰ ﻭﺭﺩ ﺧﺒﺮﺍﻥ ﻓﻲ ﺃﺣﺪﻫﻤﺎ ﺣﻈﺮ ﺷﻴﺀ ﻭﻓﻲ